

## قانون رقم ٥٥١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية

باسم الأمة  
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن المجلس البلدى لمدينة الاسكندرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛  
وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية ؛

### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بنص البند الحادى عشر من المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه النص الآتى :

"(حادى عشر) - الاقتراض لأعمال أو مشروعات والإقراض لأعمال المرافق العامة وكل ذلك بشرط الحصول على موافقة مجلس الوزراء".

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرأسة فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥) .

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات

نور الدين طراف

( قائد جناح ) جمال سالم

وزير الإرشاد القومى وزير الأوقاف وزير العدل

فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الزراعة ( بالنيابة ) وزير الخارجية

أحمد عبده الشرباصى محمود فوزى

وزير الشؤون البلدية والقروية

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البندادى

وزير الداخلية

وزير الأشغال العمومية

زكريا محيى الدين بكباشى ( أ. ح ) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم

حسين الشافى ، بكباشى ( أ. ح ) كمال الدين حسين ، صاغ ( أ. ح )

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الإنتاج

( قائد جناح ) حسن ابراهيم

وزير الحربية

وزير التكوين

عبد الحكيم عامر ، لواء ( أ. ح ) جندى عبد الملك

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد ( بالنيابة ) وزير الدولة

محمد أبو نصير محمد أبو نصير ( قائم مقام ) ، أنور السادات

## قانون رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٥٥

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار تراخيص فى البحث عن المعادن

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ؛

### أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يرخص لوزير التجارة والصناعة فى إصدار تراخيص فى البحث عن المعادن الى الشركات والأفراد الميينة أسمائهم بالجدول الملحق بهذا القانون وفى المناطق الميينة به وطبقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ - على وزير التجارة والصناعة، تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرأسة فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٥ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥٥)

وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس الوزراء

محمد أبو نصير جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى ( أ. ح )

جدول تراخيص البحث عن المعادن

١ - شركة حاطة المنجبية

المساحة بالهكتار	خط العرض			خط الطول			إسم المعدن	الجهة	المنطقة
	٢٥	٩	٥٥	٣٢	٤٧	٤٤,٥			
٢٠٠	٢٥	٩	٥٥	٣٢	٤٧	٤٤,٥	فوسفات	الصحراء الشرقية	الحاميد

٢ - شركة أبو زعل وكفر الزيات للاسمدة والمراد الكيماوية

٢٠٠	٢٥	٨	٥٨,٥	٣٢	٤٠	٣٤,٥	فوسفات	الصحراء الغربية	المابد
٢٠٠	٢٥	٧	٤٠,٥	٣٢	٤٣	-	"	"	بجمع السايح
٢٠٠	٢٥	٨	٥٣,٥	٣٢	٣٩	٤٥,٥	"	"	المابد

٣ - مصطنى كمال الدين عزت

٢٠٠	٢٤	٧	١٦	٣٥	٦	٢٥	المسكيت ونيكل وكوبلت وأوليفين وبلاتين	الصحراء الشرقية	حاطة
-----	----	---	----	----	---	----	---------------------------------------------	-----------------	------

مصلحة المناجم والحاجر في الحام الناتج من عمليات البحث بشرط أن يكون قد تقدم بطلب عقد الاستئجار في المنطقة وأدى الإتاوة المقررة قانونا عن ذلك الحام .

( البند الثالث )

تعلق حق البحث حين إتمام تحديد المنطقة

يصدر ترخيص البحث مع عدم الإخلال بحقوق الغير التي يجب مراعاتها مراعاة تامة ويتم على حامل الترخيص أن يعيد لمصلحة المناجم والحاجر النموذج الرسمي الخاص بتحديد المنطقة مستوفيا كافة البيانات اللازمة فيه على الوجه التالي وعلى أن يقوم بكافة الإجراءات التالية وخلال ستين يوما من تاريخ تسلمه ترخيص البحث من المصلحة :

( أ ) أن يحدد المساحة ويضع علامات تحديدها على نفقته وتحت مسؤوليته وأن يبعث لمصلحة المناجم والحاجر بيانات التحديد مستوفاة على النموذج الآنف الذكر لتسجيله لديها .

أد ( ب ) أن يدفع الى مصلحة المناجم والحاجر تكاليف عمل المساحة الرسمية للمنطقة وتكاليف وضع علامات تحديدها حسب تقدير تلك المصلحة اذا رأت ضرورة لإجراء ذلك .

وإذا رأت المصلحة أن تقوم الحكومة بعمل هذه المساحة وتحديد المنطقة حسبما جاء في هذا فإن رأيها في ذلك يكون نهائيا .

( البند الرابع )

كيفية تحديد مناطق تراخيص البحث على الطبيعة  
يتمين تحديد مناطق تراخيص البحث على الوجه الآتي :

( أولا ) تقام عند كل زاوية من زوايا المنطقة علامة من مواد غير قابلة للتفكك والانهلال بينها المرخص له على نفقته حسب الاستمارة المعدة بالمصلحة لهذا الغرض وعلى أن تكون تلك العلامات ثابتة وبارتفاع لا يقل عن متر فوق سطح الأرض وعلى أن يثبت على العلامة لوحة يبين عليها أنها ترخيص بالبحث عن المعادن مع ذكر رقم الترخيص .

ثانيا - تقام على الأضلاع كلما اقتضى الحال ذلك علامات مساعدة ويشترط في كل علامة مساعدة من هذا القبيل أن يسهل مشاهدتها من العلامة القريبة منها على نفس الضلع .

ويجب على المرخص له أن يقدم بيانا شاملا عن تحديد كل منطقة على حدة على الاستمارة الخاصة بذلك متضمنا البيانات الآتية :

( ١ ) موقع المنطقة الجغرافي بالنسبة إلى أهم المعالم الجغرافية أو النقاط المساحية التي يمكن التعرف عليها من إحدى علامات التحديد وذلك فضلا عن خطوط الطول والعرض .

ترخيص بالبحث عن معادن

رقم  
في يوم من شهر سنة ١٩ قد تم الاتفاق بالقاهرة  
وتحرر من نسختين بين :

١ - الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير التجارة والصناعة .  
طرف أول

٢ - السيد

والتخذ له ملاحظا بجمهورية مصر في .

والتاب عنه في التوقيع على هذا العقد المعبر عنه فيما يلي المرخص له .  
طرف ثان

( البند الأول )

الترخيص ومدة سريانه

يمنح المرخص له حق البحث عن في المنطقة المحددة وقمها على الرسم المرافق لهذا الترخيص وهي على شكل مستطيل طوله كيلومتران وعرضه كيلومتر واحد أى ما تعادل مساحته مائتي هكتار .

ومدة هذا الترخيص سنة ميلادية ابتداء من إلى

مقابل مبلغ ٢٥ جنيها مصريا ( خمسة وعشرين جنيها مصريا ) دفعه المرخص له تخزينة مصلحة المناجم والحاجر بالإيصال رقم بتاريخ

وقد أودع المرخص له بخزينة المصلحة أيضا عند تقديمه طلب الترخيص تأييدا يوازي رسم سنة واحدة أى مبلغ ٢٥ جنيها ( خمسة وعشرين جنيها مصريا ) طبقا للوائح المالية المعمول بها .

( البند الثاني )

حق المرخص له في المعادن الموجودة بالمنطقة

لا يتناول هذا الترخيص لحامه أى حق من أى نوع كان في الاستيلاء على أحجار كريمة أو أى معدن آخر ( حتى المعدن الصادر عنه الترخيص ) أو غير ذلك وعلى المرخص له كلما اكتشف شيئا من ذلك أن يبادر إلى إخطار مصلحة المناجم والحاجر بذلك كتابة مع تقديم البيانات الكافية عن نوع وموقع كل ما يكتشفه من هذا القبيل كما لا يجوز لصاحب الترخيص أن يحصل على مقادير من مواد الحاجر الا وفقا للشروط وبالرسوم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

ولا يعطى هذا الترخيص أى حق في نقل الحام من المنطقة بمقدار أكثر مما تقتضيه حاجات العمل الضرورية للتأكد من وجود المعدن المطلوب البحث عنه وكيته ودرجته أو لاختبار الحام وعمل تجارب عليه للوقوف على قيمته الاقتصادية . وذلك بتصريح من مصلحة المناجم والحاجر عن الكيفية اللازمة لذلك ولحامل ترخيص البحث أن يتصرف بأذن من مدير

(البند السابع)

أثر رفض الموافقة على المنطقة

في حالة رفض مصلحة المناجم والمحاجر الموافقة على المنطقة كلها للأسباب السالفة الذكر يصبح هذا الترخيص لاغيا ويبطل مفعوله ويجب إعادة المصلحة المذكورة وعندئذ يكون للمرخص له الحق في استرداد رسوم الترخيص التي دفعها والمبالغ قدرها .

طبع جيب

وفي حالة رفض الموافقة على جزء من المنطقة يبطل مفعول الترخيص فيما يتعلق بهذا الجزء وتعديل مساحة المنطقة بقرار من مدير المصلحة نيابة عن الوزير .

(البند الثامن)

تجديد الترخيص

مدة هذا الترخيص سنة واحدة قابلة للتجديد بشرط ألا تزيد المدة كلها على أربع سنوات حل أن يكون تقديم طلب التجديد لمصلحة المناجم والمحاجر كتابة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر واحد على الأقل مصحوبا :

(أولا) بتقرير مفصل عن نتائج أبحاثه السابقة مشفوعا بالخرائط الإيضاحية الكافية .

(ثانيا) بالرسوم المقررة وله كذلك تكرار طلب التجديد بنفس الشروط والقيود المتقدمة الذكر . على ألا يتجاوز مدة البحث أصلا وتجديدا أربع سنوات .

ولا يقبل طلب تجديد الترخيص إلا إذا كان المرخص له قد بدأ فعلا وواصل القيام بأعمال الأبحاث وغيرها بصفة مستمرة جدية بقصد الحصول على معلومات عن المعادن موضوع الترخيص وبشرط أن يكون المرخص له قد راعى تنفيذ جميع الأحكام المقررة سواء بموجب هذا العقد أو القوانين أو اللوائح ولا تعتبر الأعمال مستمرة بصفة جدية إذا أوقفت مدة تزيد على ستين يوما بغير إذن كتابي من مصلحة المناجم والمحاجر بالشروط التي تقررها المصلحة .

ولا يتقيد وزير التجارة والصناعة بتجديد الترخيص إذا رأت مصلحة المناجم والمحاجر أنه أصبح من حق المرخص له أن يطلب عقد استغلال طبقا لنصوص قانون المناجم والمحاجر والأشحة المبكّلة له وقامت المصلحة بإبلاغه بكتاب موحي عليه مصحوب بعلم وصوله بموجب طلب عقد الاستغلال .

(ب) تاريخ تحديد المنطقة .

(ج) رقم الترخيص .

(د) وصف تفصيلي عن موقع العلامات وربطها بالمعالم الجغرافية أو نقط المساحة القريبة وطبيعة الحدود

ويرفق مع هذا البيان رسم تخطيطي عن موقع العلامات وإبعاها وانجاهات الاضلاع وأطوالها وخطوط الطول والعرض ومواقع العلامات الثابتة والمنشآت كالمباني ونقط المثلثات ونحو ذلك .

ويوقع على هذا البيان والرسم المرفق به من المندوب الذي قام بعملية التمهيد ومن حامل الترخيص أو من ينوب عنه .

(البند الخامس)

موافقة المصلحة على استمارة وضع العلامات

لا يجوز للمرخص له مزاوله أى عمل من أعمال البحث إلا بعد إتمام عمل المساحة للمنطقة ووضع علامات تمهيدها وإخطار مصلحة المناجم والمحاجر بها وبمدا الحصول على موافقتها وإخطارها له بذلك ولمصلحة المناجم والمحاجر أن تدخل تعديلات على الرسم وفي هذه الحالة يرفق بإخطار المصلحة رسما للمنطقة بعد تعديلها .

(البند السادس)

رفض الموافقة على المنطقة

لمصلحة المناجم والمحاجر أن ترفض اعتماد أية منطقة أو جزء من منطقة إذا ما تبين أن للغير عليها من الحقوق ما يتعارض مع الحقوق التي يطلبها المرخص له والمصلحة المذكورة أن ترضى الموافقة إذا ما تبين أن المرخص له لم يقدم لها مواصفات صحيحة عن المنطقة وأنه أخطأ في وضع العلامات التمديد ويمنع المرخص له مهلة قدرها شهر واحد لتصحيح المواصفات أو لإعادة وضع العلامات على الوجه الصحيح .

للحكومة أيضا أن ترفض الموافقة على أية منطقة أو جزء من منطقة إذا كانت لازمة لها لأسباب تتصل بالمصلحة العامة .

ولمصلحة المناجم والمحاجر أن تمتنع عن اعتماد أية منطقة أو جزء من منطقة إذا اتضح أنها تشمل أراضي تزرع عادة أو من حين لأخر حتى ولو كانت زراعتها بغير مسوغ قانوني وإنما يكون للمرخص له في هذه الحالة الحق في الحصول على الموافقة من على المنطقة إذا ثبت لمصلحة المناجم والمحاجر أنه دفع تمويضا للمأثرين أو الزارعين لتلك الأراضي على الوجه الذي تقرره المصالح الحكومية المختصة .

( البند التاسع )

وجوب مراعاة كافة التعليمات والقواعد وما إليها

يجب على المرخص له أن يتفقد بمراعاة كافة التعليمات والقواعد التي تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر من أن لا أثر فيما يتعلق بكل ما تراه ضروريا لضمان تنظيم وحسن سير أعمال البحث في المنطقة المرخص بها .

( البند العاشر )

يجب أن يحتفظ المرخص له ببيانات صحيحة عن جميع العمال الذين يستخدمهم في أعمال البحث ومقدار خامات المعادن التي استخراجها باعتبارها ملكا للحكومة وعليه أن يرسل إلى المصلحة كشفا بهذه البيانات وغيرها حسب النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

( البند الحادي عشر )

المعادن وخاماتها التي يستخرجها المرخص له بالبحث تكون ملكا للحكومة وعليه أن يحافظ عليها طيلة مدة سريان هذا الترخيص ولا يجوز له التصرف فيها إلا بموافقة مصلحة المناجم والمحاجر مقدما وبالأوضاع المقررة في البند الثاني من هذا الترخيص .

( البند الثاني عشر )

على المرخص له أن يعهد بالعمل في المنطقة لمدير حائز على الكفاءة الفنية طوال مدة هذا الترخيص وعليه أن يخطر عنه مصلحة المناجم والمحاجر بمجرد تعيينه وتخول المدير السلطة الكافية لتنفيذ كافة التعليمات التي تصدرها مصلحة المناجم والمحاجر أو تصدر من مندوبها طبقا لنصوص الترخيص وقانون المناجم والمحاجر ولائحته أو ما يصدر من تعديلات في المستقبل .

( البند الثالث عشر )

سلطة مندوب المصلحة في إصدار التعليمات اللازمة

يكون لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر في المنطقة الحق في إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها وفي إعطاء التعليمات الوقتية التي تدعو إليها حالة الاستعجال لمنع أو تفادي أو تقليل الخطر أو الإيذاء للأرواح والممتلكات مما قد ينتج عن التشنيل .

وتعطى هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للمرخص له أو لمندوبه في المنطقة وبذلك يكون المرخص له مسؤولا عن تنفيذها في حينه .

( البند الرابع عشر )

الآثار

كل ما يترطه المرخص له من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فوراً لمندوب مصلحة المناجم والمحاجر في منطقة العمل وإلى أن يحصل التسليم يجب على المرخص له المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المرخص له أيضا أن يبادر بإخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المباني الأثرية أو غيرها وعليه أن يتخذ جميع الاحتياطات التي تكفل المحافظة عليها لحين إخطار مندوب المصلحة عنها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التي تصدرها له المصلحة أو مندوبها في هذا الشأن

( البند الخامس عشر )

المسؤولية

يقوم حامل ترخيص البحث بالعمل في المنطقة المرخص له بها تحت مسؤوليته الشخصية ويحمل وحده كل المسؤولية القانونية قبل الغير من كل ضرر عن أعماله ، وعليه أن يتحمل عن الحكومة التعويض الذي قد تجاوزه في القضايا أو الإجراءات أو الادعاءات أو الطلبات إذا كان التعويض نتيجة عمل من أعماله .

( البند السادس عشر )

عدم جواز تنازل المرخص له عن أي حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز للمرخص له أن يؤثر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أي من تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتعين لإمكان النظر في اعتماد ذلك التنازل توفر الشروط الآتية :

( ١ ) أن يكون المرخص له قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والإتاوة والرسوم المستحقة في مواعيدها .

( ٢ ) أن يقدم المطلوب التأجير له أو التنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

( ٣ ) أن يتضمن عقد الأيجار أو التنازل النص صراحة على التزام المستاجر من الباطن أو التنازل له عن الأجرة بكافة الأحكام والشروط الواردة في هذا العقد مع ما قد يكون لحقها من تعديلات أو إضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة المناجم والمحاجر لمراجعتها قبل البت فيه .

( ٤ ) أن يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عندئذ الخاص بالمناجم والمحاجر .

## (البند السابع عشر)

## التخل عن العقد

يحوز للرخص له في أي وقت أن يتخل عن كل المساحة الصادر عنها الترخيص وذلك بإخطار كتابي موسى عليه لمصلحة المناجم والمهاجر ويشترط لصحة هذا التخل موافقة المصلحة عليه وذلك مع عدم الإخلال بما يكون للحكومة من المطالبات قبل المرخص له طبقاً لأحكام هذا العقد وقانون المناجم والمهاجر واللوائح المتعلقة به مع عدم الإخلال بحق مصلحة المناجم والمهاجر في الاحتفاظ بأي مبلغ يكون المرخص له قد دفعه بموجب نصوص هذا الترخيص .

## (البند الثامن عشر)

## طلب عقد أو عقود استغلال

للمرخص له الحق في أي وقت بعد الموافقة على المنطقة بالطريقة الموضحة فيما تقدم وفي أثناء سريان مدة الترخيص الأصلية أو أية مدة يتجدد لها بعد ذلك أن يحصل من مصلحة المناجم والمهاجر على عقد أو عقود استغلال طبقاً للاشتراطات الآتية بيانها :

( أ ) أن يشمل عقد الاستغلال كل أو بعض تلك المنطقة :

( ب ) أن تكون كل مساحة منفصلة في أي عقد استغلال على شكل مستطيل لا يزيد طوله على ضعف عرضه إلا إذا أجازت مصلحة المناجم والمهاجر كتابة شكلاً آخر لمنطقة الاستغلال .

( ج ) أن يضع المرخص له بمعرفة وتحت مسؤوليته لكل مساحة مقدم بشأنها طلب عقد استغلال علامات التحديد طبقاً للوائح المعمول بها بمصلحة المناجم والمهاجر ولا يصدر له عقد استغلال إلا إذا تم وضع هذه العلامات على الوجه الذي توافق عليه المصلحة ويجب عليه أن يحافظ طيلة مدة العقد على تلك العلامات في مواقعها وعلى أن تكون دائماً بحالة جيدة .

( د ) يتم عقد الاستغلال على أساس الشروط المعمول بها في عقود الاستغلال وقت صدور الترخيص بالبحث والمرفق صورة منها بشرط ألا تزيد المدة بين صدور ترخيص البحث وطلب عقد الاستغلال على أربع سنوات .

## (البند التاسع عشر)

للمرخص له الحق عند طلب عقد الاستغلال أن يطلب ترخيصاً على سبيل الحماية عن مساحة ملاصقة للمساحة التي يستغلها أو يرغب في استغلالها بشرط ألا يزيد مساحة الحماية على مثل مساحة الاستغلال ويكون ترخيص الحماية للدة التي يحددها الطالب بحيث لا يتجاوز مدة الاستغلال .

ويصدر ترخيص الحماية بقانون الا اذا كانت المساحة المطلوب الترخيص عنها واقعة بأكملها داخل منطقة البحث وقدم المرخص له في البحث طلب ترخيص في الحماية في الوقت ذاته الذي قدم فيه الاستغلال طلب عقد قفى هذه الحالة يصدر ترخيص الحماية بقرار من وزير التجارة والصناعة ويؤدى المرخص له للمصلحة مقدماً إيجاراً سنوياً عن مساحة الحماية بواقع عشرة فئاة الإيجار المقررة لمساحة الاستغلال .

ويحول ترخيص الحماية المرخص له حق القيام بأعمال البحث وله أثناء سريان مدة الترخيص الحصول على عقد استغلال عن مساحة الحماية كلها أو بعضها بالشروط والأوضاع المقررة في القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمهاجر وكذلك له أن يتصرف بأذن من مدير مصلحة المناجم والمهاجر في الخام الناتج من عمليات البحث بشرط أن يكون قد تقدم بطلب عقد الاستغلال وأدى الإتاوة المقررة في القانون عن ذلك الخام .

## (البند العشرون)

يقيد المرخص له مرشداً إذا أرشد عن وجود معدن ليس لأحد حقوق عليه ولم يدرج في السجل المنصوص عليه في المادة ١٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وكان هذا المعدن ظاهراً بكميات تسمح بالاستغلال في طريقه الى المساحة المرخص له بالبحث فيها أو كان معدناً آخر غير ظاهر في المساحة المرخص له بالبحث فيها وفي كلتا الحالتين يجب أن يتقدم المرشد بطلب عقد الاستغلال في وقت الإرشاد ويصدر العقد بقانون .

## (البند الحادى والعشرون)

الأثر الذي يترتب على منع المرخص له عقد استغلال عن جزء من منطقة البحث

عند ما يمنح المرخص له عقد أو عقود استغلال عن جزء أو أجزاء من المنطقة الصادر عنها الترخيص يبطل مفعول هذا الترخيص فيما يتعلق بهذا الجزء ويظل ترخيص البحث الأصلي قائماً بالنسبة إلى المساحة الباقية إذا طلب ذلك وقت تقديمه بطلب عقد أو عقود الاستغلال بشرط ألا تزيد مدة الترخيص على أربع سنوات أصلاً وتجديداً .

## (البند الثانى والعشرون)

حق الحكومة في التصرف في منطقة الترخيص

للحكومة الحق في التصرف في أي جزء من المساحة المرخص بها كما تبناه لأعمالها الخاصة أو العامة ولمصلحة المناجم والمهاجر الحق في منح رخص للبحث فيها عن معادن أخرى بشرط عدم تعارض ذلك مع حقوق المرخص له أو الإضرار بعمله في المنطقة ويكون رأى مصلحة المناجم والمهاجر نهائياً دائماً في كافة هذه الأحوال .

( البند الثالث والعشرون )

الموظفون والعمال

على المرخص له أن يراعى الأحكام الخاصة بنسب عند المستخدمين والعمال المصريين وبمجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات المقررة بالقرارات رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وما قد يطرأ عليها من تعديل .

( البند الرابع والعشرون )

العوائد والرسوم

يجب على المرخص له أن يدفع قورا وانتظام كافة العوائد والرسوم المقررة أو التي مستتور .

( البند الخامس والعشرون )

القوة القاهرة

المرخص له غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو تعهد مما ورد في هذا الترخيص .

والذا ثبت لمصلحة المناجم والمهاجر أن السبب في عدم قيام المرخص له بأى التزام من التزاماته يرجع للقوة القاهرة يجوز أن نخضع مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء التأخير من المدة المقررة بموجب الترخيص .

ومع ما كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المرخص له عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارئ .

( البند السادس والعشرون )

العقارات والمنقولات بالمنطقة عند انقضاء أجل الترخيص

عند انقضاء أجل الترخيص لانهاء مدته أو لأى سبب آخر يمنح المرخص له مهلة قدرها ستشهور يرفع في خلالها من المنطقة جميع الآلات وغيرها من الأشياء المنقولة فاذا انتهت هذه المهلة أصبح كل ما يوجد بهذه المنطقة ملكا خالصا للحكومة بصفة قاطبة ولا تدفع الحكومة عنها أى تعويض .

وليس للرخص أن يتنازل أو أن يبيع أو أن يتصرف في المباني والآلات أو الممتلكات الأخرى التي قد تبقى بأرضه للغير إلا بموافقة مصلحة المناجم والمهاجر وطبقا لكافة الاشتراطات التي ترى المصلحة المذكورة لزوم تقريرها وكل عقد أو اتفاق يكون الفرض منه التنازل أو البيع أو التصرف في هذه الممتلكات أو المباني أو الآلات أو غيرها للغير بدون موافقة مصلحة المناجم والمهاجر يعتبر لاغيا .

( البند السابع والعشرون )

مخالفة العقد والحق في الغائه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق في فسخ العقد بقرار منه في الحالات الآتية :

١ - إذا عجز المرخص له عن دفع الأجرة أو الإتاوة ولم يقم بالدفع في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار الكتابي بذلك من مصلحة المناجم والمهاجر .

١ - إذا أجز المرخص له أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

٣ - إذا حكم بإشهار أفلاس المرخص له أو توقفه عن دفع ديونه .

٤ - إذا كان العقد صادرا إلى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

( البند الثامن والعشرون )

حلول الورثة محل مورثهم

إذا توفى المرخص له فيكون لورثته الحق في الحلول محل مورثهم إذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الوفاة .

( البند التاسع والعشرون )

التأمين

يجب على المرخص له أن يودع بمخزاة مصلحة المناجم والمهاجر عند التوقيع على هذا الترخيص تأمينا يوازي رسوم السنة التي سيسرى الترخيص عنها نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح المالية الحكومية المعمول بها ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة الترخيص بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا تجرى الفائدة على هذا التأمين ولمصلحة المناجم والمهاجر الحق في مصادرة كل التأمين أو بعضه لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أحد بنود هذا الترخيص أو نظم ولوائح المعادن وإذا لم يكف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية وجب على المرخص له تسديد الفرق .

(البند الثالثون)

الاختصاص القضائي والمهل المختار والاحطارات

كل منازمة أو خلاف قضائي يقع بين الحكومة وبين المرخص له فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا الاتفاق أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية المعدل بها بجمهورية مصر .

ويجب على المرخص له أن يتخذ مكتبا بجمهورية مصر يكون إخطاره فيه صحيحا وعليه أن يخطر مصلحة المناجم والمحاجر بعنوان المكتب المذكور وبكل تغيير يحصل في هذا العنوان وإلا كان الإعلان في محله الأول صحيحا .

وتعتبر كافة الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار إليه وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل في الميعاد المفروض وصوله فيه ما لم يثبت ما يخالف ذلك .

(البند الحادى والثلاثون)

إلتزام المرخص له بتعويض أصحاب الأراضى التى تلزم لأعماله

يقبل المرخص له ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ما إذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج إليها المرخص له لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكييفية دائمة أو مؤقتة وفي الحالة الأولى يلتزم المرخص له بإثرائها وفي الحالة الثانية يلتزم المرخص له باستجارتها على أن يؤدي في حالة الشراء مثل ثمن المثل وفي حالة الإيجار مثل إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع الواردة في المادتين ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

( البند الثانى والثلاثون )

تحميد المرخص له

مقصود " بالمرخص له " في هذا الترخيص المرخص له شخصيا أو من ينوب عنه رسميا وكذا وكلاؤه أو خدمته أو عماله التابعين لوكالاته التابعين عنه .

( البند الثالث والثلاثون )

نفاذ العقد

لا يخول إبرام هذا العقد المرخص له أى حق إلا من تاريخ سريان القانون الذى يصدر بالترخيص بالبحث طبقا للسادة العاشرة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وبالشروط والأوضاع التى يقررها قانون الترخيص بالبحث المذكور .

المرخص له وزير التجارة والصناعة

التاريخ / / ١٩ التاريخ / / ١٩

عقد استغلال معادن

رقم

في يوم من شهر سنة ١٩ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة من نسختين بين :

١ - الحكومة المصرية النائب عنها السيد وزير التجارة والصناعة "طرف أول"

٢ - والسيد

ومركز

ومتخذ له

محل مختارا

المبرهنه

فيما يلى بكلمة المستغل

وبذلك تم الاتفاق والتعاقد على ما هوأت :

(البند الأول)

تحديد كلمة المستغل

يقصد بالمستغل المستغل شخصيا أو من ينمازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلاؤه وخدمته أو عماله أو التابعين لوكالاته التابعين عنه رسميا .

(البند الثاني)

مدة العقد - تاريخ سريان العقد - توضيح أنواع المعادن  
وصف المنطقة - حقوق المستغل

بمقتضى أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمهاجر وشروط هذا العقد يمنح الوزير بموجب هذا العقد للمستغل دون سواه في مدى ثلاثين سنة اعتباراً من - كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج خامات ونقلها والحصول على ما يوجد منها على سطح أى جزء أو بباطنه من قطعة الأرض الكائنة بـ (وأقرب ركن للغرب فيها هو تقاطع خطى الطول والعرض والمحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر)

ويمنح الوزير أيضاً للمستغل في حدود أحكام هذا العقد حق عمل المغارات والحفر ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية وخطوط الأسلاك الهوائية والأنابيب وخطوط التليفون وإنشاء الطرق وإقامة وإزالة الآلات الميكانيكية والمباني اللازمة لسكنى مستخدمى صاحب العقد ومهاله وكل المنشآت والأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب إجراؤها لاستخراج واستخلاص وتخزين خامات - بماخل حدود المساحة الصادر عنها عقد الاستغلال أو وفى أية مساحة أخرى رخص له بالتخزين فيها وذلك كله بشرط أن يخطر الجهات الحكومية كل منها فيما يخصه - عن إقامة

تلك المنشآت .

وتصرح الحكومة أيضاً للمستغل ببناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل وتصريف الخامات المعدنية . وبصفة عامة الانتفاع بعقد الاستغلال انتفاعاً كاملاً وذلك بموجب عقد أو عقود مستقلة وبالشروط التى يتفق عليها طبقاً للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها .

(البند الثالث)

خامات المعادن غير المصرح باستخراجها

لا يجوز لهذا العقد للمستغل الحق فى استخراج أى خام معدن آخر خلاف خام المعدن الموضع بالبند الأول الا إذا كان مختلطاً مع خام المعدن المذكور بحيث لا يمكن استخراج أحدهما دون الآخر فإذا كان لهذا المعدن الأخر قيمة اقتصادية وجب على المستغل أداء الأتاوات المقررة فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وطبقاً للبند السادس من هذا العقد .

وعلى المستغل كلما اكتشف معدناً آخر فى المنطقة المستغلة أن يبادر بإخطار مصلحة الثروة المعدنية بذلك . والمستغل الحق فى أن يحصل من مواد مهاجره على المقادير اللازمة لأعماله الخاصة بعملية الاستغلال وذلك فى مقابل الفئات المقررة والمنصوص عنها بالباب الثالث الأحكام الخاصة بالمهاجر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

كما أن له حق استعمال المياه التى قد توجد بالمنجم المرخص به أو الآبار التى يقوم بحفرها بالمنطقة بما تقتضيه حاجة أعماله فقط .

(البند الرابع)

للمستغل أن يطلب ترخيصاً على سبيل الحماية عن مساحة ملاصقة للمساحة التى يستغلها أو يطلب استغلالها بشرط ألا تزيد مساحة الحماية عن مثل مساحة الاستغلال ويكون ترخيص الحماية للدة التى يحددها الطالب بحيث لا تتجاوز مدة الاستغلال .

ويصدر ترخيص الحماية بالشروط والأوضاع المنصوص عنها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

(البند الخامس)

يكون للمستغل حق الحصول على عقد للاستغلال يصدر بقانون لكل معدن غير مدرج عن مساحته فى السجل المنصوص عليه فى المادة ١٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ ويرشد المستغل عن وجوده بكميات تسمح باستغلالها إذا عثر على ذلك المعدن ظاهراً فى طريقه إلى المساحة الصادر له عنها عقد الاستغلال أو إذا عثر على معدن آخر غير ظاهر أثناء عمله فى هذه المساحة بشرط أن يطلب عقد الاستغلال فى وقت الإرشاد عن هذا المعدن .

(البند السادس)

الإيجار

يدفع المستغل مقدماً فى اليوم الأول من شهر يناير من كل عام لمصلحة الثروة المعدنية إيجاراً سنوياً قدره مليم جنيه ( ) بواقع مليم جنيه عن كل هكتار . ويراعى فى حساب إيجار هذه الأرض أن جزء الهكتار يحسب هكتاراً كاملاً .

(البند السابع)

الأتاوة

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ يدفع المستغل لمصلحة الثروة المعدنية نقداً فى ظرف شهرين ابتداءً من أول يناير من كل سنة من سنى عقد الاستغلال وبدون انتظام أية مطالبة أتاوة بمقدار ٥٪ (خمسة فى المائة) من ثمن بيع الكميات التى تباع خلال السنة على أساس الثمن الذى يبيع به المستغل تسليم أقرب ميناء أو محطة سكة حديد للمساحة بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم إلى الميناء أو المحطة أو على حسب سعر أحد الأسواق العالمية بعد استبعاد مصروفات النقل من المنجم إلى الميناء أو المدينة التى حسب السعر على أساس التسليم فيها وذلك حسب اختيار وزارة التجارة والصناعة .

(البند العاشر)

الرسومات

يقوم المستغل خلال مدة العقد بعمل رسومات وقطاعات تبين عمليات التشغيل في المنطقة بطريقة صحيحة وعلى النحو الذي تشير به مصلحة الثروة المعدنية بالمقاييس التي تطلبها .

وعلى المستغل أن يبعث لمصلحة الثروة المعدنية في ظرف شهر من تاريخ انتهاء كل سنة من سنى العقد بصورتين من الرسومات والقطاعات المذكورة وتقرر عن الأعمال التي قام بها خلال العام .

(البند الحادى عشر)

الات وأجهزة القياس

على المستغل أن يكون لديه الأجهزة اللازمة لمعرفة كميات الخام المستخرجة والتي ترى مصلحة الثروة المعدنية مناسبة لأداء هذا الغرض

(البند الثانى عشر)

سجلات الحسابات وخصها - إمسالك الحسابات  
وعمل الكشوف

يجب على المستغل أن يمسك الدفاتر المنصوص عليها في قانون التجارة وكذلك السجلات والكشوف وغيرها من الأوراق اللازمة لتنفيذ هذا العقد طبقاً للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ كما تراه الإدارة العامة للشركات لقطع حساب الأتاوة .

وأن يحتفظ بها جميعاً بحمله المختار أو بأى مكتب يتفق عليه مع مصلحة الثروة المعدنية هل أن يكوناً بجمهورية مصر وأن يكون لديه سجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التي قام المستغل بها في المنطقة أولاً فاولاً ليبان مقادير المعدن الذى يكون قد استخرج واحتفظ به . ويجب أيضاً أن يبعث الى مصلحة الثروة المعدنية والإدارة العامة للشركات كشوفاً شهرية تبين مقادير المعدن المستخرج واحتفظ به ومقدار الكميات المباعة وأسعار البيع بالتفصيل .

ويجب أن تكون الكشوفات الشهرية بالشكل الذى تفسره مصلحة الثروة المعدنية وموقفاً عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات لمصلحة المذكورة للإدارة العامة للشركات في خلال الشهر التالى .

كما أن للمصلحة أن تتقاضى الأتاوة عينا بنفس النسبة طبقاً لأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وإذا بلغت الأتاوة فى أى سنة من سنى العقد مبلغاً يزيد على الإيجار أو كانت مساوية له ترد إلى المستغل قيمة الإيجار الذى دفعه أما إذا نقصت الأتاوة عن الإيجار فيرد إليه ما يعادل الأتاوة .

(البند الثامن)

تجديد عقد الاستغلال

إذا تبين للوزير عند انقضاء هذا العقد أن المستغل قد قام بجميع الالتزامات الواردة فى هذا العقد وكان المستغل قد أبلغ الوزارة كتابة قبل انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل برغبته فى التجديد يحدد هذا العقد لمدة لا تتجاوز خمسة عشرة سنة أخرى طبقاً لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد .

ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون

(البند التاسع)

عدم جواز تنازل المستغل للغير عن أى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لا يجوز للمستغل أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى من تلك الحقوق دون الموافقة من الوزير كتابة . ويتعين لإمكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

١ - أن يكون المستغل قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والأتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

٢ - أن يتضمن عقد الإيجار النص صراحة على الترام المستأجر من الباطن والمتنازل له عن الاجارة بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما قد يكون لاحقاً من تعديلات أو إضافات . ويجب أن أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة الثروة المعدنية قبل البت فيه .

٣ - أن يقدم المطلوب التأجير له أو المتنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

٤ - أن يكون التنازل أو التأجير بمقتضى القانون القائم عندئذ الخالص بالمناجم والمناجم .

(البند الثالث عشر)

معاونة مندوبي الحكومة

لمندوبي الحكومة كل فيما يخصه حق الدخول في المنطقة الصادر في شأنها هذا العقد وفي المناجم وفي مواقع التشغيل الموجودة بها. ولهم أن يقوموا بإجراء المسح وعمل الرسومات والاختبارات وغيرها الخاصة بالمتعلقة ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل بشرط ألا يكون في ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستغل ومستغديه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية .

(البند الرابع عشر)

مدير العمل وتعيينه

يجب على المستغل أن يهده إدارة المنطقة لمدير من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحة الثروة المعدنية باسمه عند تعيينه .

ويخول المدير المذكور أو من ينوب عنه في حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستغل لتنفيذ كافة التعليمات التي تصدرها مصلحة الثروة المعدنية أو تصدر من مندوبيها طبقا لنصوص هذا العقد والنصوص واللوائح الصادرة والتي تصدر فيما بعد . وفي حالة تغيب المدير عن مركز العمل يجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه .

(البند الخامس عشر)

سلطة مندوب المصلحة في إصدار التعليمات

يكون لمندوب مصلحة الثروة المعدنية في المنطقة الحق في إصدار التعليمات اللازمة لاتباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها وفي إعطاء التعليمات الوقتية التي تدعو إليها حالة الاستعجال لمنع أو تفادي أو تقليل الخطر أو الإيذاء للأرواح أو للممتلكات مما قد ينتج من التشغيل .

وتصدر هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للمدير أو لمندوب المستغل في المنطقة ويعتبر المستغل مسؤولا عن تنفيذ تلك الأوامر والتعليمات على أنه لا يترتب على ذلك بآية حال إعفاء المستغل من تعويض الضرر الذي قد ينشأ عن تلك الأعمال .

(البند السادس عشر)

شروط التشغيل

هل المستغل أن يبدأ ويواصل العمل بطريقة جديدة للمنطقة خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد . ولا يعتبر العمل متصلا إذا عطل مدة تزيد على ثلاثة أشهر بغير موافقة مصلحة الثروة المعدنية على ذلك كتابة وبالشروط التي تراها .

(البند السابع عشر)

بيان العمال والهام المستخرج والمفرقات

يحتفظ المستغل في المنطقة ببيانات دقيقة عن جميع المستخدمين والعمال الذين يستخدمهم في أعماله وعن مقدار خامات المعادن المستخرجة والمنقولة وبيانات عن المفرقات التي استعملت وما يتبقى منها في المخازن. وعليه أن يرسل الى المصلحة في نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

(البند الثامن عشر)

مراعاة القواعد والتعليمات

يجب على المستغل أن يلتزم القواعد والتعليمات التي تصدرها من آن لآخر مصلحة الثروة المعدنية بشأن تنظيم وحسن سير العمل في المنطقة .

كما يلزم بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات الوزارية المختلفة الخاصة بالوقاية من مختلف الأخطار والمتعلقة بمساكن العمال وراحتهم وسلامتهم ومنع الخطر عن الغير .

(البند التاسع عشر)

الآثار

كل ما يترتب عليه المستغل من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فوراً لمندوب مصلحة الثروة المعدنية في منطقة العمل وإلى إن يحصل التسليم يجب على المستغل المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستغل أيضا أن يبادر باخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يكتشفه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المباني الأثرية أو غيرها التي لا يمكن نقلها وتسليمها بسهولة وعليه في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التي تكفل المحافظة عليها لحين وصول تعليمات بخصوصها من المصلحة أو مندوبيها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التي تصدرها المصلحة أو مندوبيها في هذا الشأن .

(البند العشرون)

المسئولية القانونية قبل الغير

يقوم المستغل وحده بتحميل كل المسئولية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله والحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليها به من تعويض بسبب هذه الأعمال .

## (البند الحادى والعشرون)

ملكية الأرض وحق الحكومة فى التصرف فيها

لا يصبح تأويل أى نص فى هذا العقد بما يفيد تملك المستغل أى جزء من الأرض موضوع عقد الاستغلال أو منحه أبة حقوق أخرى خلاف ما نص عليه صراحة فى هذا العقد والحكومة الحق فى التصرف فى أى جزء من المساحة المستغلة كإتشاء لأعمالها الخاصة أو العامة . كما أن لها الحق فى إصدار تراخيص البحث أو عقود الاستغلال فيها من معادن أخرى وكل ذلك بشرط عدم التعارض مع حقوق المستغل أو الإضرار بعمله فى المنطقة وعلى المستغل أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من إقامة مبانى أو أية منشآت أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت إلا إذا كان لديه ترخيص سابق من مصلحة الثروة المعدنية .

## (البند الثانى والعشرون)

التخل عن العقد للحكومة

للمستغل فى أى وقت أن يتخل عن حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد بإخطار كتابى يرسله إلى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخل فيه بسنة ميلادية واحدة على الأقل ويشترط لصحة التخل موافقة مصلحة الثروة المعدنية عليه - وفى حالة ما إذا كان التخل عن جزء من المساحة يكون للمستغل الحق فى تخفيض نسبي للإيجار المنصوص عنه فى البند الخامس من هذا العقد وذلك مع عدم الإخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستغل لغاية تاريخ التخل .

وكافة المبانى والآلات والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة التى يتركها المستغل فى أى جزء من الأرض الحاصل عنها التخل تصبح ملكا خالصا للحكومة ولا تدفع الحكومة للمستغل أى تعويض عنها .

## (البند الثالث والعشرون)

مخالفة العقد والحق فى إلغائه ونتائجه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

١ - إذا عجز المستغل عن دفع الأجرة أو الأناوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار الكتابى لذلك من مصلحة الثروة المعدنية .

٢ - إذا أجز المستغل أو تنازل عن كل أو بعض حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد للغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

٣ - إذا حكم بإشهار إفلاس المستغل أو توقفه عن دفع ديونه .

٤ - إذا كان العقد صادرا إلى شركة وتفررت تصفيتها أو حلها .

وتصبح أثر ذلك كافة حقوق المستغل ملغاة بصفة قطعية مع عدم الإضرار بالحقوق التى تكون الحكومة قد اكتسبتها ضد المستغل بموجب هذا العقد .

وينشر هذا الإلغاء فى الجريدة الرسمية ويعطى المستغل مهلة مقدارها ثلاثة شهور لسداد كافة التزاماته قبل المصلحة فإذا قام بسداد جميع هذه الالتزامات خلال تلك المدة منح مهلة ستة شهور أيزيل خلالها كافة الممتلكات المنقولة والثابتة فإذا انقضت هذه المهلة وتصبح كل المبانى والممتلكات الأخرى الثابتة والمنقولة والتى تكون موجودة بالمنطقة بعد انقضاء هذه المدة الأخيرة ملكا للحكومة وذلك دون دفع أى تعويض كان للمستغل عنها .

## (البند الرابع والعشرون)

العقارات والمنقولات عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الإخلال بأحكام البند ٢١ من هذا العقد عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاؤه مده أصلا أو تجديدا يمنح المستغل مهلة قدرها ستة شهور يرفع فى خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة .

وجميع الممتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انتهاء مدة الستة أشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

## (البند الخامس والعشرون)

تسليم المنطقة

عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاؤه مده أو لأى سبب آخر يسلم المستغل المنطقة إلى مندوب الحكومة المنوط به التسليم وطبقا للنصوص المدرجة فى هذا العقد وذلك بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار وإلا استولت عليها الحكومة بالطريق الإدارى بدون تنبيه أو إنذار .

## (البند السادس والعشرون)

التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة فى هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستغل نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانقضاء مده أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستغل .

## (البند السابع والعشرون)

الاختصاص القضائى - المحل المختار - الإخطارات

كل منازعة أو خلاف قضائى يقع بين الحكومة وبين المستغل فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد أو فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية المعمول بها فى جمهورية مصر .

وعلى المستغل أن يتخذ له مكتباً بجمهورية مصر يكون إخطاره فيه صحيحاً وعليه أن يخاطر مصلحة الثروة المعدنية بعنوان المكتب المذكور .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأي حال قبل المستغل عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارئ.

#### البند الثانى والثلاثون التأمين

على المستغل أن يودع بحزانه مصلحة الثروة المعدنية عند التوقيع على هذا العقد تأميناً يوازى إيجار سنة واحدة تقداً أو بأية طريقة أخرى طبقاً للوائح المسالية الحكومية المعمول بها. ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة العقد بشرط تنفيذ كافة الاشتراطات الواردة فيه ومراعاة كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين.

ولا تجرى لهذا التأمين فائدة. ولمصلحة الثروة المعدنية الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين لتغطية كافة ما تتحمله الحكومة من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم أو لوائح التعدين وإذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية فيطالب المستغل تسديد الفرق.

#### البند الثالث والثلاثون العمال والموظفون

يلزم المستغل بأن تسرى الأحكام الخاصة بنسب عدد المستخدمين والعمال المصريين ومجموع ما يتقاضونه من أجور ومزايا المقررة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات وما قد يطرأ عليها من تعديل.

#### البند الرابع والثلاثون

إلزام المستغل بتعويض أصحاب الأراضى التى تلزم لأعماله

يقبل المستغل ما تقرره وزارة التجارة والصناعة ما إذا كانت الأرض المملوكة للأفراد التى يحتاج إليها المستغل لازمة لأعمال البحث أو الاستغلال بكيفية دائمة أو مؤقتة وفى الحالة الأولى يلتزم المستغل بشراؤها وفى الحالة الثانية يلتزم المستغل باستئجارها على أنسب يودى فى حالة الشراء مثل ثمن المثل وفى حالة الإيجار مثل إيجار المثل وذلك بالشروط والأوضاع الواردة فى المادتين ٤١ و ٤٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣

#### البند الخامس والثلاثون حلول الورثة محل مورثهم

إذا توفى المرخص له فيكون لورثته الحق فى الحلول محل مورثهم إذا ما توافرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة فى مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ الوفاة.

وزير التجارة والصناعة  
التاريخ / / ١٩

المستغل  
التاريخ / / ١٩

وبكل تغيير يحصل فى هذا العنوان وتعتبر كافة الإخطارات موجهة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار إليه. وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض فيه وصوله ما لم يثبت ما يخالف ذلك فإذا لم يحضر المستغل مصلحة الثروة المعدنية بتغيير عنوانه يعتبر نشر الإخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية إعلاناً صحيحاً للمستغل من تاريخ نشره.

#### البند الثامن والعشرون

للحكومة فى حالة الطوارئ الناشئة من قيام حرب أو توقع قيامها أو عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات المنجم الخام والمكورة ومطالبة المستغل بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد مستطاع والاستيلاء على المنجم بما فيه وجميع منشآت وأدوات الاستخراج والتصنيع والتكرير المتصلة به عند الاقتضاء.

وللحكومة كل ذلك فى غير حالات الطوارئ المشار إليها إذا وقف المستغل العمل فى المنجم أو المنشأة أو حصد من إنتاجها بغير موجب أو ترتب على ذلك عجز فى تمويل البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم فى الأسوان.

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يتم الاستيلاء إلا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لسماح أنواله.

ويكون الاستيلاء على منتجات المنجم بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على المنجم أو منشآت التصنيع أو التكرير المتصلة به فيكون بقرار من مجلس الوزراء.

#### البند التاسع والعشرون

يقرر مجلس الوزراء إنهاء الاستيلاء عند زوال الأسباب التى دعت إليه ولصاحب الشأن أن يستأنف العمل بعد انتهاء الاستيلاء إذا طلب ذلك فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بالقرار المذكور بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويكون استئناف العمل بالشروط ذاتها المنصوص عليها فى هذا العقد والفترة الباقية من مدته بعد رد ما يقابل هذه الفترة من تعويض عن الاستيلاء ويسقط حق المستغل فى استئناف العمل إذا لم يطلبه فى المدد المحدودة فى الفقرة السابقة.

#### البند الثلاثون

#### العوائد والرسوم

يجب على المستغل أن يدفع فوراً وبانتظام العوائد والرسوم المقررة أو التى تقررها قانوناً فيما بعد.

#### البند الحادى والثلاثون

#### القوة القاهرة

المستغل غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو بند مما ورد فى هذا العقد وإذا كان تأخير المستغل فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعاً لأسباب قهرية ضمنيت مدة التأخير وكل مدة أخرى لتتلاق هذا الضرر الناتج من جراء هذا التأخير إلى المدة المقررة بموجب هذا العقد.